

القرار رقم/٢٦٤/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٩) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ١٣ و١٥/٦/٢٠١٥

يقرر ما يأتي:

- المادة ١- يحدد رسم الخدمات الجامعية للطلاب من أبناء الشهداء أو والدي الشهيد المسجلين في دراسات التأهيل والتخصص وفق نظام التعليم الموازي بنسبة ٥٠٪ من قيمة الرسم المحدد في الفقرة (أ) من المادة (٢٤) من القرار الوزاري رقم ٦٧/٩/٢٠١٣.
- المادة ٢- يطبق هذا القرار بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦، ولا يعد نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية
- المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.
- دمشق في ١٥/٦/٢٠١٥

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني

